دون الفرج لم يكن ذلك فيئاً والله أعلم **فصل في الفرقة بين الزوجين بملك أحدهما صاحبه وبالارتداد**
رجل اشترى امرأته أو شقصاً منها بطل النكاح فإن طلقها قبل أن تمضي ...
العدة لا يقع طلاقه لأن الطلاق لا يقع إلا في النكاح أو عدة النكاح ...
بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لأجل المولى ولا لحق الشرع ولو أعتقها بعد ما ...
ثم طلقها قبل أن تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وأبي يوسف
الأول ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى ...
لامرأته الأمة أنت طالق للسنة ثم اشتراها فجاوزت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو
آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الإيلاء وكذا لو علق طلاقها بالشرط ثم وجد الشرط
يقع الطلاق في قول محمد وفي القياس وهو قول أبي يوسف لا يقع وعليه الفتوى ...
اشترت زوجها أو شقصاً منه بطل النكاح فإن أعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة
لا تطلق في قول أبي يوسف الآخر وتطلق في قوله الأول وهو قول محمد رحمهما
الله تعالى ولو قال العبد لامرأته الحرة أنت طالق للسنة ثم ملكت زوجها
فجاوزت السنة يقع عليها الطلاق لأن الحرة لا تحل للعبد فظهر وجوب العدة عليها
فيكون محلاً للطلاق بخلاف الفصل الأول منكوحة ارتدت والعياذ بالله تعالى
حكي عن أبي نصر ... إلى القاضي ... الفرقة بينهما حتى لا ...
... الفرقة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة
وتحبس المرأة حتى تسلم وتجدد النكاح ... الباب رجل علق طلاق امرأته
بدخول الدار ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع عليها
في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو آلى منها ولحقت بدار الحرب ثم انقضت مدة الإيلاء
لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فإن عادت إلى دار
الإسلام مسلمة وهي في العدة فطلقها بعد ما خرجت من دار الحرب لا يقع الطلاق
في قول أبي يوسف الآخر ويقع في قوله الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى والمرأة إذا
ارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت إلى دار
الإسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول أبي حنيفة لسقوط العدة عنها باللحاق
بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وإنما لا يقع الطلاق قبل
العود إلى دار الإسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة وأبواها ماتت في دار الإسلام
مسلمة أو مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم ...
الأب أو أبوها نصرانية قد ماتت أو هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو لحق أبواها
بانت من زوجها وإن لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة
وارتد الأبوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية ...
ولها أبوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا ديناً من الأديان ...
... بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة بإسلام الأبوين إذا بلغت وهي لا تعرف

الإسلام

> الأنبياء والصلحا صلوات الله عليهم اختاروا الاستحسان

الإسلام ولا تصف تبين من زوجها كأنها ارتدت وبهذا أخذ الأنبياء والصلحاء استحسان
... لكن ينبغي أن يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام تيسيراً
... فإنها قالت المرأة أنا أعقل الإسلام وأقدر على الوصف ولا أصف
... زوجها لأنها تركت ركن الإسلام وهو الإقرار باللسان عند القدرة
... وإن قالت أنا أعقل الإسلام ولا أقدر على الوصف
... قال بعضهم تبين من زوجها لأن الجهل ... يعذر وقال
بعضهم لا تبين لأن ... السكوت لا يصح ... إنما صح أن شبهها ...
... فلا تعتبر ردته ... إلى الصبي الذي يعقل ارتداده صحيح ويوجب الفرقة
في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وكذا إذا ارتدت الصبية التي تعقل إذا بلغ
الصبي عاقلاً وهو لا يصف الإسلام يكون مرتداً إلا أنه لا يقتل كالمكره على الإسلام
إذا أسلم ثم ارتد تصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه أبوه نصرانية فأسلمت

> أسلم مكرهاً ثم ارتد

المرأة لا يفرق القاضي بينهما كالوكالة بالغاً يعرض الإسلام عليه وإن أبى فرق القاضي
بينهما زوجان ... إن ارتدا معاً لم تقع الفرقة بينهما استحساناً حتى لو أسلما كان
النكاح قائماً بينهما الذمي إذا انتقل من دين إلى دين لا يتعرض له وقال ... الإمام ...
رحمه الله تعالى يؤمر بأن يسلم أو يعود إلى دينه الأول فإن لم يفعل حتى مضت ثلاث
حيض تبين امرأة حربية خرجت إلينا مسلمة وترك زوجها الحربي في دار الحرب وقعت
الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي إلينا مسلماً وترك امرأة لا فرقة في دار الحرب
إلا أنها إن خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال
صاحباه تجب عليها العدة وكذا لو خرج أحدهما ذمياً تقع الفرقة وإن خرج
أحدهما مستأمناً لا تقع الفرقة فلو خرجا بأمان فأسلمت المرأة في رواية هي
امرأته حتى تحيض ثلاث حيض وفي رواية يعرض الإسلام على الزوج فإن أبى فرق بينهما
وإن لم يعرض الإمام عليه الإسلام لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض وإذا أسلم
أحد الزوجين في دار الحرب تتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض وإن أسلمت
في دار الإسلام يعرض الإسلام على زوجها فإن أسلم وإلا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقاً
في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يكون طلاقاً وإن أسلم الزوج
وامرأته حربية أو مجوسية يعرض الإسلام عليها فإن أسلمت وإلا فرق بينهما ولا يكون
طلاقاً وقال محمد رحمه الله تعالى ردة الزوج طلاق وإباؤها ... على إباء الزوج والله أعلم

باب اللعان اللعان لا يجري إلا بين زوجين حرين مسلمين
عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لأن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان
فلا يجري إلا إذا لم يكونا من أهل الشهادة ... أهل الشهادة ومع أهلية
الشهادة يراعي العفة والإحصان في جانب المرأة ويجري اللعان بين الفاسقين وبين